CC BY NC

ISSN 2831-5049
Vol. 2, No. 2, 2023, p.135-146
journal.maqasid.org
DOI: 10.52100/jcms.v2i2.110

حوار مع الأستاذ الدكتور محمد سليم العَوّا؛ تحاوره: الدكتورة جميلة تِلوت، رئيس تحرير مجلة الدراسات المقاصدية المعاصرة

الأستاذ الدكتور محمد سليم العَوَّا مفكر إسلامي وهو عالم بحّاثة في قضايا الفقه والشريعة والقانون، تدل على ذلك كتاباته المتعددة في قضايا الفكر الإسلامي، كما أسهم الدكتور محمد سليم العوا باقتدار في تطوير المنهج المقاصدي، وله آراء ونظرات تجديدية رصينة. وينزع منهج د. العوا إلى التجديد في مسائل الفقه والتشريع والسياسة ونظم الحكم وفق منظور مقاصدي وقيمي.

ويشتمل الإنتاج الفكري للدكتور محمد سليم العَوَّا على عشرات الكتب والمقالات العلمية باللغتين العربية والإنجليزية، إضافة إلى تعقيباته وتخريجاته على بعض الكتب التي كان آخرها مؤلف الشيخ سليم البشري شيخ الجامع الأزهر الأسبق، إلى جانب شروحه وتعقيباته المهمة على كتابي "إحياء علوم الدين" للإمام أبي حامد الغزالي و"مقدمة" العلامة ابن خلدون التي تنشر على قناة الدكتور على اليوتيوب.

جميلة تلوت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فضيلة الأستاذ الكريم، ونعرب لكم عن امتناننا لقبول إجراء هذا الحوار العلمي لصالح مجلة الدراسات المقاصدية المعاصرة في عددها الرابع، والموسوم ب"إشكالات المنهجية المقاصدية المعاصرة"، وأود أن نعرف في بداية هذا **الحوار تقييمكم للبحث في المقاصد خلال الثلاثين سنة الأخيرة.**

الدكتور محمد سليم العوّا

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد؛

فإن مقاصد الشريعة الإسلامية هي الغايات الكبرى والأهداف النهائية التي ترمي إليها الأحكام التكليفية التي جاءت في القرآن الكريم أو على لسان النبي صلى الله عليه وسلم. وهذه المقاصد باعتبارها أهدافاً وغايات ينبغي أن تؤطر تنزيل الحكم الشرعي، فلكي يكون تطبيق الحُكم تطبيقاً صحيحاً يجب أن يناط بتحقيق المقصد، وعدم الاقتصار على الجانب المادي في تنزيل الأحكام الشرعية، نحو قولنا: قم واقعد واجلس وتحرك في شكل أمر واجب التنفيذ دون النصّ على المقصد من وراءه، وربما دون الوعي به، بل ينبغي للمأمور به أن يرشّد مقاصديا، فتناط به الأهداف والغاية المرجوة منه، فنقول: قُم لتحقيق كذا، ومن هنا، يصير تنفيذ هذه الأوامر والنواهي، والتي هي افعل ولا تفعل، مغيّا بتحقيق المقصد الشرعي وهو الهدف والغاية النهائية المرجوة من تنزيل الأحكام الشرعية.

ولقد بحث علماؤنا، جزاهم الله عنا خيرا، في المقاصد منذ زمن قديم، وكما يقول الباحثون المتخصصون إن المقاصد وجدت في زمن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم وتجلت في اجتهاداتهم، قبل أن يستخدم هذا اللفظ لاحقا لوصف الغايات النهائية والأهداف الكبرى للشريعة الإسلامية، إذ كانت المقاصد مستبطنة وحاضرة في أذهان كبار المجتهدين من الصحابة و التابعين وتابعي التابعين، وإن كان تعبيرهم عن المقصد لم يكن باللفظ نفسه، لكنهم استعملوا الحكمة والغاية والعلة والمراد وغيرها ، مما يؤكد استعمالهم للمقاصد بشتى أبعادها، ورغبتهم في تنزيل المقاصد المرجوة من الأحكام الشرعية، وهذا ما تؤكده اجتهادات كثير من الصحابة رضوان الله عليهم.

ثم لاحقاً، وجدنا أن علماءنا تحدثوا في المقاصد من كل المذاهب الفقهية والأصولية، ومن كبار هؤلاء الأعلام العز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، وشهاب الدين القرافي (٦٨٤هـ)، وابن تيمية (٧٢٨هـ)، وأبي إسحاق الشاطبي (٧٩٠هـ)، وهو أوسعهم شهرة، وغيرهم كثير من العلماء المعروفين عند الباحثين. ولما تجدد البحث في المقاصد، وتحددت مصطلحاتها، أصبحت وكأنها علم قائم بذاته منفصل عن سائر العلوم الأخرى، بل صار علماً منفصلاً، عند بعض الباحثين، عن الأحكام الشرعية والقواعد الأصولية

Copyright © 2023 JCMS

والفقهية، بل ومنفصلاً عن الأدلة التي تستخرج منها الأحكام لكي تحقق تلك المقاصد. وهذا الاتجاه الأخير محل نظر عندنا، فنحن لا نراه محققاً للمراد علماً وعملاً من درس المقاصد.

وتشعب البحث في المقاصد إلى أن ساد الخمول الساحة الفقهية الإسلامية لأسباب كثيرة؛ أهمها الضغط الاستعماري الغربي الذي شمل معظم بلاد الإسلام، ماعدا اليمن والمملكة العربية السعودية وأماكن محددة في العالم الإسلامي، فلم يكن للشريعة الإسلامية في الدول المحتلة ذلك الدور الباعث على تجديد الاجتهاد والنظر في المقاصد، لأن تطبيق الأحكام الشرعية اقتصر على ما يتعلق بالزواج والطلاق والحضانة والنفقة ومؤخر الصداق ومُقَدّمه وغيرها من أحكام الأسرة. أما ماعدا ذلك فكان يجري وفق التشريعات الغربية التي استوردناها وترجمناها ترجمة خاطئة تارة، وترجمة ضارة تارة أخرى، لأنها لم تراع الوضع الاجتماعي في الدولة التي استوردنا منها التشريع مقارناً بالوضع الاجتماعي في البلاد التي نطبقه فيها.

ثم جرى منذ أكثر من ثلاثين سنة، بحث طويل في مسألة الاستفادة من المقاصد، وكان ذلك نتيجة أبحاث العلماء المغاربة بدءاً من الأخ الكريم العالم الجليل الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني، ومن تلاهم من الزملاء كالأستاذ إسماعيل الحسني ونور الدين الخادمي وغيرهم. وكان الغرض من البحث هو إحياء البحث المقاصدي، ويجب هنا ذكر المجالس العلمية الممتعة والمتعددة التي تمّت في منزل الأستاذ الشيخ أحمد زكي يماني رحمة الله عليه، وزير البترول الأسبق في المملكة العربية السعودية، في مكة المكرمة على مدى عدد من شهور رمضان في سنوات متتالية. فجرى في تلك المجالس بعث إعادة الحياة إلى مبحث المقاصد الشرعية، كما جرت المداولات في عدة لقاءات على مدى عدة سنوات، أسفرت عن تأسيس مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية في لندن، التابع لمؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، وهي وقف من أوقاف الشيخ أحمد زكي يماني رحمه الله.

واكب ذلك إنشاء مركز المقاصد في المغرب الذي يقوم عليه الأخ الكريم الدكتور أحمد الريسوني، وقبله كان هناك توسع ملحوظ في الأبحاث المقاصدية، لاسيما في الجامعات المغربية والجزائرية والتونسية، وفي الجامعات الأخرى بقدر أقل، فأخذ البحث المقاصدي، منذ ذلك الوقت، ينمو ويتطور حتى أصبحت المقاصد قبلة الباحثين ومبتغى الدارسين وهدف الكاتبين في أمور الشريعة الإسلامية كلها. والتطور الذي لحق دراسات المقاصد في السنوات الثلاثين الأخيرة كان على مستويات عدة أهمها:

Copyright © 2023 JCMS

الخروج من دراسة الكليات النظرية إلى النظر المعمّق في الجزئيات العملية، فأُضيف إلى المكتبة الإسلامية دراسات نافعة في مقاصد في الاقتصاد، ومقاصد أحكام الزواج، ومقاصد التجارة وسائر البيوع، ومقاصد الصناعة، كما تجدد البحث المقاصدي في أبواب الحكم والسياسة، وهذه أهم المقاصد، ومقاصد العدل وغيرها. هذا النشاط في البحث المقاصدي أدى إلى شيئين؛ أولهما: توسعة نطاق المهتمين من طلاب العلم والعلماء والباحثين بمجال مقاصد الشريعة الإسلامية، وثانيهما: التفكير العملي في أماكن كثيرة من العالم الاسلامي في كيفية تطبيق هذه المقاصد، ولذلك إذا جاز لي أن أقوّم ما جرى في الثلاثين سنة الأخيرة، كما جاء في سؤالكم الكريم، فإنني أراه إيجابياً جدّا ونافعاً جدّاً، كما أراه مقدمة ضرورية لتحول التفكير في التشريع الإسلامي من تطبيق الأحكام الفقهية، كما هي في كتبنا القديمة، إلى تطبيقها بما يحقق مقاصد الشريعة في مجتمعاتنا الحالية، وبغير التطبيق المحقق للمقاصد لن يكون لتطبيق الشريعة الإسلامية فائدة ولا معنى. وشكراً على هذا السؤال الجيد جداً.

وقد ذكرت في صدر هذه الإجابة أن المقاصد أصبحت كأنها، واستعملت تعبير كأنها، وقلت سوف أبين لماذا، قلت كأنها أصبحت علماً مستقلاً عن سائر العلوم الشرعية. لماذا أقول ذلك؟ لأن العلم المتعلق بأصول الفقه يبحث في أدلة الأحكام وفي أنواعها كذلك، والأدلة التي يؤخذ منها الحكم من القرآن والسنة والإجماع والقياس وغير ذلك، والحكم الشرعي للفعل أو الترك هل هو جائز أم ممنوع، مكروه أم مندوب، أم مباح، هذا هو البحث في أصول الفقه.

أما البحث في القواعد فيدلل على وجود القاعدة بالاستدلال عليها من مصادرها، إما القرآن الكريم وإما الحديث النبوي الشريف، وإما تقريرات الفقهاء على مر العصور، فيتم استخراج القاعدة، نحو قولنا مثلا: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فهذه القاعدة استخرجت من عشرات الأقوال الفقهية والآراء الفكرية لعلماء الأمة.

يقرر البحث في القواعد طبيعة القاعدة، كما يبحث عن أثرها في الحكم الشرعي، هل هي مؤدية إلى التمسك به؟ هل هي استثناء عليه؟ هل الحكم الشرعي فرع لها؟ أم أن الحكم الشرعي أصل لهذه القاعدة أخذناها منه؟ هذا كله كلام في علم القواعد، والذين يبحثون في الأحكام عن جواز الشيء ومنعه وحِلّه وحرمته، وإباحته وعدم إباحته، هؤلاء هم المفتون، ومجال الإفتاء عندنا، وما تسمونه في المغرب النوازل، مجال واسع جدا، يضم مئات المؤلفات الضخمة والمختصرة، وهناك نوازل لكل فقيه، وهي فتاواه

Copyright © 2023 JCMS

التي استفتي فيها الخ. هذه الفتاوى تستبطن المقاصد، فعندما تقول للمستفتي افعل هذا ولا تفعل ذاك، فلا بد قبل الأمر أو النهي من استبطان المقصد الشرعي لكي يكون المفتي بفتواه محققا لهذا المقصد.

خرج من هذه الأطر الثلاثة المقاصد الشرعية في حد ذاتها، وهو ما يعنى بتحديد قصد الشارع، بمعنى؛ هل أراد الشارع هنا الإصلاح أم أراد هنا منع الفساد؟ ولذلك يقول العز بن عبد السلام: إن الشريعة كلها مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، بل على درء المفاسد لأن جلب المصالح من جملتها، جلب المصالح جزء من درء المفاسد. هذا التقويم لفكرة بناء الأحكام الشرعية على المقاصد جعل البحث في المقاصد كأنه بحث في علم مساعد للعلوم الشرعية الأصلية، علم يبنى عليه الحكم في علوم أخرى وليس جزءاً من هذه العلوم، إلا أنه قديماً كان، ولا يزال، عند كثير من مشايخنا وعلمائنا الأكرمين ضمن البحث الأصولي، وأنا أدرجته ضمن مقامات الأصول، فقلت إن مقام العلم بالمقاصد مقام متعلق بالاستدلال على صحة الحكم أو عدم صحته على جوازه أو منعه، فجعلته مقاماً من مقامات أصول الفقه نفسه، ولكن كثيرا من العلماء يَفْصِلونه أو يُدْمِجُونه داخل مباحث الأصول دون تمييز بينه وبين المسائل المتعلقة بالأحكام والإفتاء، لهذا قلت كأنه علم مستقل.

جميلة تلوت

هل في نظركم وصلنا مرحلة التطبيق المقاصدي الرشيد ؟

الدكتور محمد سليم العوّا

أعتقد أن مرحلة التطبيق المقاصدي الرشيد ليست مرحلة عامة تشمل الأمة بجميع علمائها ومفكريها ومفتيها وأئمتها، وإنما التطبيق المقاصدي الرشيد في النهاية مسألة فردية متعلقة بالفتوى التي يصدرها كل مفتٍ، أو الرأي الذي يرجحه كل عالم أو فقيه، فنحن نصل إلى التطبيق المقاصدي الرشيد عندما تكون تشريعات الدولة مأخوذة من الشريعة الإسلامية رامية إلى تحقيق المقاصد الكبرى، عندئذٍ يكون هناك تطبيق مقاصدي رشيد أو تطبيق غير رشيد. لكن التطبيق الفردي للمقاصد يقال فيه هذا صواب وهذا خطأ، وقد يقال فيه أقل من ذلك، نحو قولنا: أنا اتفق مع جعل هذا المعنى مقصداً أو أختلف حول مقصديته، فإذا اتفقت فأنا موافق، وإذا اختلفت أُبَيّن وجه خلافي وأعلله وأشرحه حتى يتبين وجه الاختلاف ويبقى باب النظر مشرعاً لمن هو تأهل له. وعليه فإن السؤال في نظري سابق لأوانه، إذ يجب أن يسبق الرد على هذا السؤال رداً علمياً، وأن يتأسس النظر المقاصدي على جعل التشريع

Copyright © 2023 JCMS

الإسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع في بلادنا كلها، وأن تكون القوانين قد عُدّلت، وأن تكون المحاكم قد بدأت تطبق الشريعة الإسلامية في قضائها، عندئذ نستطيع أن نقول إنه عندنا تطبيق مقاصدي رشيد. أما الآن فنحن أمام آلاف الأعمال الفردية المتمثلة في الفتاوى اليومية التي تصدر في كل بقاع الأرض وهي مبنية على الشريعة الإسلامية، وهذا لا يمكن أن يقال فيه رشد أو غير رشد، كما لا يقال فيه صواب وخطأ، بل يقال فيه أقبل ولا أقبل، أوافق ولا أوافق، لأن الرأي مشترك كما قال سيدنا عمر.

جميلة تلوت

في رأيكم ماهي أهم العوائق التي تواجه المنهج المقاصدي اليوم؟

الدكتور محمد سليم العوّا

العائق الأساسي أمام المنهج المقاصدي هو عائق قديم ابتلينا به منذ القرن الرابع أو نهاية القرن الرابع الهجري، وهو التقليد البحت، وهذا يعني الوقوف عند أقوال السابقين دون نظر في الأدلة التي استندت إليها هذه الأقوال، ولا شك أن النظر في الأدلة يُرِي الباحث في أحوال كثيرة جداً أنه لا دليل على ما قاله مشايخ المذهب أو علماء المذهب، أو لا دليل على صحة ما أفتوا به على مر العصور. يقوم التعليم الشرعي في بلادنا كلها على التقليد، فلا يوجد تعليم شرعي في بلاد المسلمين كافة يؤدي بالمتعلم إلى أن يسلك سبيل النظر الاجتهادي، لا أقول أن يجتهد ويأتي بأحكام جديدة، لكن يسلك سبيل النظر الاجتهادي، وهو أن ينظر في السؤال وينظر في الدليل على الإجابة، فإذا طابق الدليل المصلحة العليا التي هي مقصد الشريعة الكلي كان قد نظر في المسألة المعروضة عليه نظرا بمنهج المقاصد. أما إذا نظر فيها على منهج ماذا وجد في الكتاب الفلاني وما هو الراجح في المذهب وما هو المفتى به وما هو غير المفتى به، فهذا تقليد محض يحول دون العقل ودون النظر في مقاصد الشريعة الإسلامية عند البحث والإفتاء والتعليم وما إلى ذلك.

ومن العوائق التي تقف في مواجهة المنهج المقاصدي في عصرنا الحاضر أيضا الخلط الكبير الذي يقع في كثير من الكتب المعنية بأصول الفقه أو بمقاصد الشريعة أو بالأحكام الشرعية. فكثير من هذه الكتب، كثرة بالغة، يخلط بين سبب الحكم وبين علة تشريع الحكم وبين الحكمة من التشريع التي هي في النهاية المقصد، وهذا الخلط يؤدي بالباحث أو بالمتعلم أو بطالب العلم إلى أن يفقد طريقه، فيصبح

Copyright © 2023 JCMS

كالحائر أمام طرق متعددة متفرعة لا يعرف أيها يسلك لكي يصل إلى تحقيق المقصد الشرعي المطلوب وهو جلب المصلحة ودفع المفسدة، في النهاية، فهذا هو المقصد النهائي. فالتأليف ينبغي أن يتخذ منهجاً مختلفاً قائماً على التفريق بين علة الحكم وبين حكمته، مع أن علماءنا الأثبات، وقد سبق أن بينت ذلك في دراسة طويلة قدمتها في المغرب الشقيق، مارسوا التعليل بالحكمة، لكن لم يحولوا ما سموه حكمة إلى علة للحكم، فعللوا بأن هذا الحكم العلة منه كذا وكذا، لكن يجب أن يكون هناك فارق،كما هو قائم في أصول الفقه بين العلة والحكمة. فقالوا العلة: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي عليه مدار شرع الحكم، والحكمة: هي الغاية والهدف النهائي الذي يريد الشارع أو المفتي أو المشرع أن نصل إليه من تشريع الحكم، فهذا الخلط القائم في الكثير من المصنفات عائق مهم بين البحث النظري في مجال المقاصد وبين مراعاتها عملاً في التشريع و القضاء والافتاء.

عائق آخر في مواجهة المنهج المقاصدي هو التشرذم في فكرة المقاصد، حيث أصبح الباحثون يصطنعون عناوين مقاصدية لكي يعنونوا بها بحوثهم دون أن تكون هذه البحوث واقعة حقيقة في صلب المنهج المقاصدي. هذا لا يضر الباحث الذي صنع ذلك، هو صنعه وانتهى الأمر، لكن يضر الأجيال التالية من الباحثين الذين يجدون هذه الكتب أمامهم، ألفت ونشرت وقد تكون درست في جامعات، وقد يكون مؤلفها اسماً كبيراً من الأسماء العلمية الإسلامية، ولكنه يثير الخلط في عقل الباحث وفي نظره لأنه لا يستطيع أن يقدّر ما إذا كانت هذه المصلحة مقصداً حقيقياً للشارع أم أنها مقصد متوهم. ونحن نعرف أن الإمام الغزالي اكتشف فكرة المصالح المرسلة كلها وهو يبحث في المصادر المتوهمة في أصول الفقه في كتاب "المستصفى"، فهل المقصد حقيقي أم متوهم؟ لأن كثيراً مما يكتب في المقاصد الآن يتكلم عن مقاصد متوهمة، ليس هذا لقصور في المعرفة، إنما لرغبة عارمة في توسيع نطاق البحث المقاصدي الذي يمثل مطلبا، لكنه يجب أن يكون مقيداً بحدود علم المقاصد نفسه.

جميلة تلوت

بحسب خبرتكم العلمية وتجربتكم الطويلة، ما هي السبل العلمية الممكنة لتجاوز هذه العوائق؟

الدكتور محمد سليم العوّا

العوائق التي تواجه البحث المقاصدي في عصرنا الحاضر، والتي ذكرنا بعضها قبل قليل، ممكن تجاوزها جميعاً. لكن، لئلا يكون الجواب أطول من السؤال كثيراً، فإنني أود أن أدل الباحثين في المقاصد،

Copyright © 2023 JCMS

والقراء لهذا الكلام، ومن سيستمعون إليه على سبيل واضح ونهج محدد لتجاوز هذه العقبات، هذا السبيل وهذا النهج صنعه أخونا الحبيب العلامة الفيلسوف الأستاذ الدكتور طه عبد الرحمن، وهو طبعاً من علماء المغرب ومن مشايخكم. الدكتور طه عبد الرحمن بعد أن ملأ الدنيا كتابة في فلسفة إسلامية مغايرة لما نعرفه بالفلسفة الإسلامية القديمة أصدر مؤخراً كتابا بعنوان "التأسيس الائتماني لعلم المقاصد"، والتأسيس الائتماني مستمد من أمانة المسلم في تطبيق أحكام الله في الأرض، ونظرية الائتمان عند الدكتور طه عبد الرحمن نظرية قديمة، وكتب فيها عدة كتب وأبحاث وطبقها في عدة مجالات؛ منها السياسة كما نجد في "روح الدين"، وفي قضايا الإنسان والقيم كما هو الحال في كتبه "بؤس الدهرانية: النقد الائتماني لفصل الأخلاق عند الدين"، و"دين الحياء"، لكن هذا الكتاب، أي "**التأسيس الائتماني لعلم المقاصد**"، وهو كبير الحجم، نشرته مؤسسة نهوض في الكويت، يرسم خططا لكيفيه التعامل المقاصدي مع الأوضاع والأشياء والأحكام في زمننا هذا، تعاملا مبنيا على أننا مُؤَمَّنون بقول الله تعالى: ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَّحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوْمًا جَهُوْلًا**﴾ (سورة الاحزاب، الآية ٧٢). نحن حملنا الأمانة، لكن التعقيب القرآني دالّ، يقول: ﴿**إِنَّهُ، كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً**﴾، ظلوماً لأنه حَمَل ما لا يطيق حَمْله لو انفرد برأيه، جهولاً لأنه قبل ما لا يعرف منتهاه.

فالأخ الحبيب العلامة الدكتور طه عبد الرحمن، ابتكر فكرة التفكير الائتماني المتعلق بحمل الإنسان للأمانة وطبق هذه الفكرة على المقاصد الشرعية، فأصدر عملاً علمياً رائعاً. أنا لا أريد ان أحرق ما قال لأن هذا لا يجوز، لكن أريد أن أدل كل باحث وقارئ في مقاصد الشريعة على هذا البحث الهائل غير المسبوق، لأنه فعلاً ابتكار فلسفي من عقل ناضج راشد يعرف مقاصد الشريعة الإسلامية، ويفهم أحكامها ويعرف طرق البحث فيها. وهذا الكتاب يمكن أن يسمى "فلسفة مقاصد الشريعة الإسلامية"، فرغم أن الأستاذ طه سماه ب "التأسيس الائتماني لعلم المقاصد"، لأن النظرية الائتمانية هو يشتغل عليها من زمن طويل. لكن كما قلت هذا الكتاب يمكن أن يسمى "في فلسفة مقاصد الشريعة الإسلامية: التطبيق الائتماني للمقاصد".

أنا أشير إلى هذا العمل لماذا؟ لأنه لا يجوز تكرار ما قيل ولا سيما إذا كان حسناً جيداً، أصاب كبد الحقيقة وقلب الصواب؛ وإلّا تكون إضاعة أوقات أو سرقة أفكار، وأنا لا أنصح الباحثين بأن يضيّعوا أوقاتهم في ما تم عمله من قبل ولا بأن يسرقوا أفكار مشايخهم وأساتذتهم الذين كتبوا فيه. فأنا

Copyright © 2023 JCMS

أدعوا الراغبين في البحث عن تجاوز هذه العوائق: أولاً إلى قراءة كتاب طه عبد الرحمن، ثم إلى تزكية القدرة على الاجتهاد والرغبة فيه عند ذوي القدرة عليه مع شروطه المعروفة، كأن يجتهد المؤهل في حدود الضوابط الواردة في علم أصول الفقه، وعدم اجتهاده في الأحكام القطعية مثلاً، وتحديد من هو المجتهد؟ وكيف يجتهد؟ و لماذا يجتهد؟ فهذا هو الأمر الثاني.

الأمر الثالث، فهو واجب المشرعين في جميع الدول الإسلامية أن يستصحبوا أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها فيما يصدرونه من تشريع، وأن ينطقوا بذلك في المذكرات الإيضاحية والتفسيرية المرفقة بكل قانون، لأن توجيه النظر إلى المقصد الشرعي من الحكم القانوني الذي صاغه المشرع المعاصر يعيد الباحث إلى الأصل وهو أن هذه الشريعة هي قانون بلادنا وقانون شعوبنا وهي التي نعمل على أساسها، حتى لو صيغت الأحكام الشرعية في نصوص قانونية جديدة يصدر بها قانون من مجلس النواب أو مجلس البرلمان أو مجلس الشعب أو مهما كانت تسمية هذه المجالس.

يضاف إلى ما سبق، دور يقع على عاتق العلماء الكبار الذين عليهم أن يُحيوا البحث في المقاصد ويميتوا التقليد الأعمى، للأسف، إن كثيراً من العلماء، ولا سيما المفتون في بلادنا، يميتون البحث المقاصدي، ويقتلون القدرة على التفكير المستقل ويَئِدونه، كما كانت توأد البنات في الجاهلية، الفكرة الاجتهادية إذا جاء بها شاب ناشئ أو باحث جديد، بدلاً من أن يقوّموها ويصوبوا مسارها، يئدونها بالرفض والطرد والإبعاد وما إلى ذلك. فهذه دعوة أيضاً إلى هؤلاء العلماء الكرام أن لا يتعاملوا مع الاجتهاد الجديد ولو كان خاطئاً بهذا المنهج، وإنما الأَوْلى أن يتعاملوا معه بمنهج التصويب والتقويم والدلالة على الطريق الصحيح للاجتهاد، حتى نصل إلى التطبيق المقاصدي الراشد في حياتنا المعاصرة.

جميلة تلوت

نريد منكم نصيحة علمية للباحثين بترشيد أبحاثهم ودراساتهم المقاصدية. فما هي آفاق البحث في المقاصد انطلاقا من خبرتكم؟

الدكتور محمد سليم العوّا

كأنني قدمت هذه النصيحة في جوابي على السؤال السابق لكنني أزيدهم تفصيلاً، ربما في أكثر من أمر؛ الأمر الأول الذي يشغلني الآن أن بعض البحوث المقاصد التي يطلع عليها الباحثون تفتعل صلة بين الموضوع وبين مقاصد الشريعة، قد يقول قائل: ما المقصود بافتعال الصلة ومقاصد الشريعة لأن كل

Copyright © 2023 JCMS

الأحكام لها مقاصد؟ نعم، كل الأحكام لها مقاصد، لكن قد يكون المقصد واحداً، وقد يكون متعدداً، وقد يكون المقصد قاصراً على المستفتي أو على صاحب السؤال، وقد يكون المقصد متعدياً إلى الأمة كلها أو إلى عدد كبير منها. والبحث المقاصدي المعاصر في أحيان كثيرة جداً جداً، ولا أريد أن أسمي، فيه خلط بين المقصد الفردي والمقصد الجماعي، والمقصد المطلوب لذاته والمقصود المطلوب لغيره، وهذه كلّها مراحل في النظر المقاصدي ينبغي أن يستصحبها الباحث. فالموضوعات التي يتكلم فيها مثلاً أخونا الدكتور إبراهيم البيومي غانم الذي كتب في مقاصد الأوقاف، وفي مقاصد المياه واستعمالاتها، وما هو جائز منها وما هو غير جائز في الوضوء وفي الغسل وفي الشرب، والمقصد المقرر من تشريع المياه وغيرها، فهذا بحث جديد وكان ينبغي أن يُعمل منذ زمن بعيد، لكن السؤال المثار هنا: لماذا لم يعمل مثل هذا البحث قديماً؟ لأن الناس أفتوا منذ القدم بأن ماء السماء طهور وماء الأنهار طهور وماء البحار طهور وماء الآبار طهور ما لم يكن فيه ما ينجسه الخ. وهذه الفتاوى كلها صحيحة، لكن ماهو المقصد من هذا الماء ومن استعمالاته؟

هذا الماء أنزله الله تبارك وتعالى ليخلق منه الحياة، قال تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ**﴾ (سورة الأنبياء، الآية ٣٠)، فإذا أردنا أن نطبق هذا المقصد، مقصد الإحياء المترتب على وجود الماء، وهو مقصد بث الحياة في الأشياء الجامدة الذي نصّ رب العالمين في كتابه الحكيم على أنه سبب وجود المياه أو علة وجود المياه أو مقصد وجود المياه. لماذا لم يُبحث على مدى أربعة عشرَ قرناً الماضية في هذا الموضوع؟ حتى يأتي إبراهيم البيومي غانم ويتكلم فيه ويكتب فيه دراسة موجزة جداً، ولكنها نافعة جداً. كما كتب إبراهيم البيومي غانم في موضوع المقاصد من الوقف، بالرغم من أن مقاصد الأوقاف لا تحصى ولا تعد، لكن كل فقهنا القديم قائم على صحة حجة الوقف وبطلان حجة الوقف، وجواز نقل الوقف إلى الجيل التالي، عدم جواز نقل الوقف إلى الجيل التالي، وجواز وقف المنقول، وعدم جواز الوقف المنقول؛ وهي قضايا تجاوزها الزمن، حيث أصبحت مؤسسات الصدقات العالمية والمحلية في كثير من المدن تقبل المنقول والنقود ووقف الخدمات، وأنا كتبت أكثر من مقال قديماً في كتابي "**شخصيات ومواقف**" عن وقف النفس، فأصبح لدينا وقف اسمه وقف النفس، وضربت مثلا لذلك بالمستشار طارق البشري رحمه الله وآية الله الشيخ محمد علي تسخيري رحمه الله، وأستطيع أن أضرب أمثلة كثيرة حية وميتة للذين أوقفوا أنفسهم لله تعالى، فأحمد العسال رحمة الله تعالى عليه وقف نفسه طول حياته للدعوة الإسلامية وللقرآن الكريم وغيره كثير من الناس.

Copyright © 2023 JCMS

إذن البحث المقاصدي في آفاقه الجديدة ينبغي أن يتغيا ما سكت عنه البحث القديم، وبذلك يكون البحث المقاصدي بحثاً معاصراً نافعاً للمعاصرين. كذلك نسيت أن أذكر أخونا الدكتور أحمد الريسوني الذي وقف نفسه على البحث المقاصدي منذ رسالة الماجستير إلى اليوم، وعطاؤه مستمر أعطاه الله الصحة والقوة في هذا الباب العظيم، كما أنشا مركز "المقاصد" في الرباط، وهو مركز مهم يقوم بأبحاث مهمة جداً، وهو الذي أصدر معجم المصطلحات المقاصدية مع تلامذته وزملائه وهو معجم نافع جداً يمكن أن يفيد العشرات من البحوث المقاصدية الجديدة النافعة في عصرنا.

جميلة تلوت

كيف يمكن الاستفادة من المقاصد في بقية التخصصات المعرفية؟

الدكتور محمد سليم العوّا

كل معرفة لا يترتب عليها عمل فهي نافلة، لا لزوم لها، وكل معرفة يترتب عليها عمل لابد أن يكون لهذا العمل مقصد، يتحقق إذا نفذنا محتوى هذه المعرفة أو مقتضاها في حياة الناس. فالعلماء في حياتنا المعاصرة في التخصصات المختلفة، عليهم أن ينظروا إلى هذه المعارف التخصصية التي يمارسون العمل فيها، هل هذه المعارف قابلة للتطبيق في الحياة العملية أم إنها معارف نظرية؟ كل معرفة قابلة للتطبيق في الحياة العملية لابد أن تحقق مقصداً من المقاصد الشرعية. ولا أقول المقاصد الخمسة التي ذكرها الأقدمون، وإنما المقاصد بعمومها وإطلاقها على نحو ما فعل الشيخ محمد الطاهر بن عاشور وجمال الدين عطية، وغيرهم من الذين تحدثوا في المقاصد، وعلى نحو ما يبينه الدليل الإرشادي لمقاصد الشريعة التي أصدرته الفرقان، وكان صاحب فكرته ومحرره الصديق المرحوم محمد كمال إمام أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية رحمه الله تعالى، هو يدل على عشرات المقاصد التي لم تذكر في إطار البحث المقاصدي الأول. لذلك فإن توجيه البحث المقاصدي إلى الاستفادة المعرفية منه في التخصصات الجديدة يرتبط بمدى كون هذه التخصصات مؤدية إلى علم عملي نافع، أو مؤدية إلى علم نظري بحت. فالمؤدية إلى علم نظري بحت لن نستطيع أن نقول لها مقصد معين، لكن المؤدية إلى علم عملي نافع، علم يؤدي إلى نتيجة عملية في الحياة، هذا لابد أن يرتبط بمقصد أو على الأقل بالمقصد العام وهو تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

Copyright © 2023 JCMS

Copyright © 2023 JCMS

Copyright © 2023 JCMS